

بمقتضى أمر عدد 1202 لسنة 1999 مؤرخ في 24 ماي 1999.

- اختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

سميت السيدة شادية معلى ولدت المراكشي، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية ابتداء من 15 ديسمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1203 لسنة 1999 مؤرخ في 24 ماي 1999.

سمي السيد صالح بن الناصر، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية ابتداء من 15 ديسمبر 1998.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان الإداريين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أسفله لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه متصرفو الصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني،

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(03) ساعات	(02)
(2) اختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس	(02) ساعتان	(01)

الفصل 9 - يجرى اختبار التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المنوحيين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المنوحيين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ماي 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج اختبائي المناظرة الداخلية للإرتقاء
إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية

I - برنامج الإختبار المهني :

- مختلف الوزارات : تنظيمها ومهامها ،
- التنظيم الصحي للبلاد التونسية ،
- تنظيم ومهام الإدارات الجهوية للصحة العمومية ،
- المؤسسات الإستشفائية ،
- التغطية الإجتماعية بالوظيفة العمومية .
- الولاية - المجلس الجهوي - البلدية : التنظيم والمهام ،
- العون العمومي : واجباته - حقوقه - مساره المهني - مسؤولياته .
- التقاعد والحياة الاجتماعية ،
- التصرف الإداري والمالي ،
- النزاعات الإدارية .

II - برنامج الإختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس :

- السلطة التشريعية ،
- السلطة التنفيذية ،
- السلطة القضائية ،
- الهياكل الدستورية ،
- الأحزاب ،
- الجمعيات ،
- الحريات العامة ،
- التنظيم الاقتصادي في تونس ،
- مخططات التنمية الاقتصادية ،
- الميزانية ،
- مجلة المحاسبة العمومية ،
- تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها .

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بـ تسع (09) .
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 14 جوان 1999 .
تونس في 31 ماي 1999 .

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 ماي 1999 .

سمّي بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس
الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الدكتور محمد فتحي التريكي : رئيس اللجنة انطبية .
- الدكتورة سعيدة عياد : طبيبة رئيسة قسم .
- الدكتورة نزيهة سماعلي : طبيبة رئيسة قسم .
- الدكتور مهدي الفندري : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين
المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد .
- الدكتور الهادي بوقيلة : ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين
الجامعيين المباشرين بالمعهد .
- السيد ابراهيم مناصري : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
المباشرين بالمعهد .
- السيدة نرجس نويرة : ممثلة عن الصيادلة المباشرين بالمعهد .

وزارة التجهيز والاسكان

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق
بأحداث نقابة مالكن بتقسيم «الفوز» الكائن بمنطقة التضامن دوار
هيشر من ولاية أريانة .

إن وزير التجهيز والاسكان ،

بعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصول 45 إلى
57 منها ،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 ،
المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين ،

وعلى قرار معتمد منوبة المؤرخ في 9 فيفري 1984 ، المتعلق بالمصادقة
على تقسيم الفوز المشمول بمنطقة تدخل النقابة ،

وعلى مثال تحديد منطقة تدخل النقابة المعد من طرف رئيس بلدية
التضامن دوار هيشر ،

وعلى الإعلان المنشور بالرائد الرسمي عدد 56 المؤرخ في 2 جوان
1998 ، المتعلق بالإشهار والإيداع بمقر بلدية التضامن دوار هيشر لمثال
تحديد منطقة تدخل النقابة المزمع إحداثها ،

وعلى مشروع النظام الأساسي للنقابة المذكورة المظروف بالملف
المتعلق بطلب إحداثها ،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار للصحة العمومية .

إن وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 ،
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ماي 1999 ، المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الأربعاء 14 جويلية
1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار للصحة العمومية .